قانون رقم 6 لسنة 2018

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 296 لسنة 1956

في شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرنه :

المادة الأولى

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (73) من القانون رقم 296 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون ،

النص الآتي :

المادة (73) 

يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيًّا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فوجئ في السجن نصف مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ، وذلك ما لم يكن في الإفراج عنه خطر على الأمن العام.

وفي جميع الأحوال ، لا يجوز أن تقل المدة التي تقضى في السجن عن سنة أشهر ، وإذا كانت العقوبة السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا قضى المحكوم عليه عشرين سنة على الأقل .

المادة الثانية

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي بتاريخ نشره .

يُصد هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُتلقى كقانون من قوانينها .

(الموافق 23 يناير سنة 2018 م )

عبد الفتاح السيسي